

القوانين

قانون عدد 71 لسنة 1997 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصنفين
والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول - المصفون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفلسفة والمتصرفون
القضائيون مساعدون للقضاء يخضعون في ممارسة مهامهم لأحكام هذا القانون
والتشريع الجاري بها العمل ما لم تتعارض معه.

الفصل 2 - يقوم المصفون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفلسفة والمتصرفون
القضائيون بمهامهم بتكليف من المحكمة ويخضعون لرقابتها ولو تم تكليفهم من
خارج المحكمة.

وتشتمل تباعا على :

- تصفية التركات أو المؤسسات،

- الإثتمان على المكاسب المشتركة المتنازع في شأنها،

- إدارة الفلسات،

- التصرف في المؤسسات في نطاق التسوية المخصصة للمؤسسات التي تمر
بصعوبات إقتصادية أو بإدارة المؤسسات لقيام نزاع في تسييرها.

ويمكن للمحكمة أن تعهد لهم بالقيام بأعمال أخرى في نطاق هذا القانون.

الباب الثاني

في الترسيم بالقائمة

الفصل 3 - تضبط سنويا بقرار من وزير العدل قائمة للمصنفين والمؤتمنين
العدليين وأخرى لأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

وتتضمن القائمتان أسماءهم وألقابهم وإختصاصهم ومحللات مخابرتهم.

وتتولى لجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بقرار من وزير العدل دراسة
مطالب الترسيم بالقائمة وإبداء الرأي فيها.

الفصل 4 - يشترط للترسيم بقائمة المصنفين والمؤتمنين العدليين أن يكون
المرشح :

1 - تونسي الجنسية،

2 - متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تغليسه أو مؤاخذته جزائيا
من أجل جريمة قصدية،

3 - مقيماً بتراب الجمهورية،

4 - قادراً بدنياً وذهنياً على القيام بمهامه،

5 - أتم المرحلة الأولى من التعليم العالي في مادة العلوم القانونية أو
الإقتصادية أو التصرف وذلك بإحدى الكليات أو المعاهد العليا للدراسات
التجارية،

6 - متمتعاً بخبرة فعلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 1997.

ويشترط للترسيم بقائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين علاوة على
الشروط المبينة آنفاً ما عدا الشرطين المتعلقين بالمستوى العلمي وبالخبرة أن يكون
المرشح :

أ - متحصلاً على الأستاذية في العلوم القانونية أو الإقتصادية أو التصرف
من إحدى الكليات أو المعاهد العليا للدراسات التجارية أو شهادة معادلة لإحدى
الشهادات المذكورة.

ب - متمتعاً بخبرة فعلية في ميدان التصرف أو إدارة المؤسسات لا تقل عن
العشرة أعوام.

الفصل 5 - يؤدي كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف
القضائي الذي يقع ترسيمه لأول مرة بإحدى القائمتين المبينتين بالفصل 3 من هذا
القانون أو عند إعادة ترسيمه وقبل مباشرته لأية مأمورية أمام محكمة الإستئناف
بتونس اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي بتفان ونزاهة وأن أحافظ على ما
يوضع لدي من وثائق وعلى الأسرار التي أطلع عليها بمناسبة إضطلاعي
بمهامي».

الفصل 6 - تتولى اللجنة المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون إقتراح
إستبعاد كل من فقد شرطاً من شروط الترسيم أو أظهر خلال ممارسته لنشاطه
إنحيازاً أو تقاعساً أو قصوراً أو ارتكب خطأ فادحاً يقتضي شطبه من القائمة كما
تبدي رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير العدل.

وللمحكمة أن تأذن عند إكتشافها لحالة من الحالات المبينة بالفقرة السابقة
بسحب المأمورية التي كلف بها المخالف إلى أن يصدر قرار في شأنه.

ويتم الشطب بقرار من وزير العدل.

الباب الثالث

في المهام

القسم الأول

في المصنفين

الفصل 7 - يباشر المصفون مهامهم وفقاً للإجراءات الواردة بهذا القانون
ويخضع مصفي التركات لأحكام مجلة الحقوق العينية كما يخضع المصفي المنتدب
لتصفية المؤسسات لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 8 - إذا لم يتوصل الورثة إلى إختيار أحد من بينهم لإدارة التركة
وتصفيتها يمكن لكل واحد منهم إستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة
المختص بالنظر لتكليف أحد المصنفين المعينين بالقائمة لإتمام تصفية التركة.

وينطبق نفس الإجراء بين الشركاء إذا تعلق الطلب بتصفية المؤسسة.

ويكلف رئيس المحكمة قاضياً تعهد له مهمة مراقبة عملية التصفية.

الفصل 9 - يتولى القاضي المراقب الإطلاع على الدفاتر التي يمسكها المصفي
المعين من المحكمة والتثبت من إحترام الإجراءات ومراجعة الحسابات من قبض
ودفع ومتابعة الأعمال المنجزة من طرفه في نطاق المهمة المسندة إليه والتأكد من
مدى مطابقتها للواقع.

وتكون خاضعة لإذن القاضي المراقب تصرفات المصفي المتعلقة بالتفويت في
المكاسب عقاراً كانت أو منقولاً.

وله أن يستعين بمن يراه لمساعدته في مهمته.

الفصل 10 - يقدم المصفي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه
بالمأمورية إلى القاضي المراقب كشفاً عاماً عن وضعية التركة أو المؤسسة التي
كلف بتصفيتها.

ويتضمن الكشف ما يلي :

- إسم الهالك وأسماء الورثة الرشاء والورثة القاصرين وأعمارهم ومقراتهم
ومناصب كل واحد منهم إن تعلق الأمر بتصفية تركة.

- أسماء الشركاء والمسيرين مع القانون الأساسي إن تعلق الأمر بتصفية شركة.

- جردا شاملا للتركة أو المؤسسة بحسب الأحوال مع بيان مختلف عناصرها بكامل الدقة.

- جملة التحملات والديون والرهون والإلتزامات المتعلقة بالمكاسب المراد تصفيتها.

- بياناً مدققاً عن التصرفات الوقتية والواقعة من تاريخ الوفاة أو التوقف عن التصرف في المؤسسة المراد تصفيتها إلى تاريخ التعهد بها من طرف المصفي.

ويقدم المصفي للقاضي المراقب في كل الحالات وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وعن التغييرات الحاصلة بالعناصر المبينة بالكشف الأولي الذي أدلى به أو عن العناصر الجديدة التي طرأت على التصفية منذ تاريخ تعهدها بها والتي لم ترد بالكشف.

ولا يمكن أن تتم تسمية رئيس المؤسسة مصفياً لها.

الفصل 11 - يعدّ المصفي مشروعاً في القسمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وعند التعذر يقدم إلى القاضي المراقب للتصفية تقريراً حول ما توصل إليه من أعمال مع بيان سبب طلب التأخير للقاضي أن يمدد له أجل بقرار معلل.

وبإنتهاء أجل يحذر المصفي تقريراً في نتيجة أعماله ينهيها إلى القاضي المراقب الذي يعرضه على الورثة أو الشركاء للمصادقة عليه بجلسته يعقدها في مكتبته للغرض ويتولى القاضي عند الإقتضاء التوفيق بين مواقف الورثة أو الشركاء والعمل على تحقيق الصلح بينهم.

وفي صورة عدم قابلية المشترك للقسمة أو عدم مصادقة الورثة أو الشركاء على مشروع القسمة المعد من طرف المصفي وعدم توصل القاضي المراقب إلى الصلح بينهم تنطلق الإجراءات القضائية بسعي من طالب الإذن أو من أحد الشركاء.

وإذا انقضى أجل ستة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القسمة أو إستحالتها أو رفض المصادقة عليها من طرف الشركاء دون أن يقوم أحدهم بقضية في القسمة أو في التصفيق للبيع بحسب الحالات يتولى المصفي مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة وتسبّق تكاليف التقاضي من المال المشترك وتطرح بحسب الأنصبة.

الفصل 12 - تحدّد أجرة المصفي من طرف رئيس المحكمة وذلك بالإعتماد على جزء قار وآخر متغير.

ويعتمد في الجزء القار على معدل ما يتقاضاه عادة في الوظيفة العمومية الصنف الذي ينتمي إليه المصفي.

أما الجزء المتغير فيعتمد في تقديره على العناصر التالية :

- المدة التي إقتضتها التصفية.

- القيام بالمأمورية على سبيل التفرغ.

- مصاريف جرد الممتلكات موضوع التصفية بالنظر إلى أهميتها.

- المبلغ الجملي للموازنة.

- قيمة الممتلكات القابلة للتصفية.

- عدد العملة في صورة وجودهم.

- إعداد الموازنات ومسك الحسابات وحفظ الوثائق والدفاتر المتعلقة بالتصرف في المشترك والبيوعات إن كانت.

- التوزيع الجغرافي لوحدة الإنتاج.

- ما زاد في قيمة المشترك بسعي من المصفي.

ويجب التنصيص عند ضبط الأجرة على العناصر المعتمدة في التقدير بصفة مفصلة.

الفصل 13 - يقدم المصفي لرئيس المحكمة الذي عينه تقييماً أولياً عن أجرته ويطلب في ضوئه تسبقة لا تتعدى في كل الحالات عشرين بالمائة من المبلغ التقديري لأجرته ويجدد الطلب كلما إقتضت الحاجة لذلك خلال إنجازها للمأمورية على أن يقع خصم تلك المبالغ عند ضبط الأجرة النهائية.

ويتولى رئيس المحكمة تسعير أجرة المصفي عند إنتهائه من مهامه وبعد تحرير تقرير نهائي فيما ألت إليه التصفية وقرار التسعير قابل في كل الأحوال للإعتراض في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به.

وليس للمصفي عند عدم إتصاله بكامل أجرته أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من وثائق وغيرها مما إستوجبه عمله.

كما يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بحجز التقرير النهائي بكتابة المحكمة والإمتناع عن تسليم نسخ منه ما لم تدفع للمصفي كامل أجرته المعدلة.

ويجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة على دفع أجرة المصفي.

القسم الثاني

في المؤتمنين العدليين

الفصل 14 - يباشر المؤتمن العدلي المهام الموكلة إليه وفقاً للإجراءات الواردة بهذا القانون ويخضع لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود.

الفصل 15 - يتولى رئيس المحكمة المختص بالنظر والمتعهد من أحد المستحقين تعيين مؤتمن عدلي يختاره من ضمن المؤتمنين العدليين المبنيين بالقائمة كما يكلف قاضياً تعهد له مهمة مراقبة عملية الإئتمان.

الفصل 16 - يحافظ المؤتمن العدلي على المشترك الذي أؤتمن عليه بموجب مهمته محافظة تامة ويسيره بما يوفر أكثر منفعة للمشارك والشركاء.

وعليه بالخصوص :

أولاً : مسك دفتر مرقم وموَقَّع عليه من طرف القاضي المراقب يتضمن جميع العمليات والتصرفات المتعلقة بعملية الإئتمان من تاريخ تعهدها بها إلى تاريخ إنتهاء مهامه أو ما يقوم مقامه من الوسائل الإعلامية المستحدثة.

وعلى المؤتمن العدلي أن يطلع القاضي المراقب على الدفتر شهرياً وكلما طلب منه ذلك كما عليه إطلاع الشركاء أو أي طرف له مصلحة على الدفتر أو تمكينهم من نسخة مصورة من البيانات الواردة به بعد أن يكونوا قد تحصلوا على إذن مسبق في ذلك من طرف القاضي المراقب.

ثانياً : فتح حساب مالي خاص بالإئتمان يكون منفصلاً عن الحساب الشخصي للمؤتمن العدلي.

ثالثاً : تأمين ما تبقى من الأموال التابعة للإئتمان عند إنتهاء المهمة بصندوق الودائع والأمان مباشرة بعد طرح ما يلزم من مصاريف لإدارة الإئتمان ولا تسحب إلا بإذن قضائي.

ويرفع المؤتمن العدلي تقارير للقاضي المراقب كل ثلاثة أشهر حول سير الإئتمان.

ويحرر تقريراً نهائياً فور إنتهائه من مهامه يضبط فيه الحالة التي آل إليها الإئتمان ويتضمن التقرير وجوباً كل عمليات الإيداع والسحب التي قام بها المؤتمن خلال فترة إنجازها لمأموريته.

القسم الثالث

في أمناء الفلسة

الفصل 17 - تعين المحكمة أميناً للفلسة تختاره من بين المرسمين بالقائمة المعدة للغرض تسند له مهمة إدارة الفلسة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بأحكام المجلة التجارية وللإجراءات الواردة بهذا القانون.

القسم الرابع

في المتصرفين القضائيين

الفصل 18 - تتولى المحكمة وفقاً للصيغ المنصوص عليها بأحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 تعيين من تختاره من ضمن قائمة المتصرفين القضائيين لتسند له مهمة إدارة المؤسسة التي تمر بصعوبات إقتصادية في نطاق التسوية القضائية.

الفصل 19 - يباشر المتصرف القضائي مهامه وفقاً للقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والإجراءات الواردة بهذا القانون.

الباب الرابع

في الواجبات

الفصل 20 - يحجر على كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي بما في ذلك القرين والأصول والفروع والأقارب إلى الدرجة الثانية والأصهار، أن يكتسب بالشراء أو بالإحالة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة شيئاً من الحقوق التي باشر بشأنها مهامه وتطبق عليه أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 21 - يحافظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي على سر ما إطلع عليه بموجب مهامه سواء كان معيناً من القائمة أو من خارجها، بإذن من القاضي أو بدونه.

ويحجر عليه ممارسة نفس نشاط المؤسسة التي عين بها سواء بنفسه أو بواسطة وذلك خلال ثلاثة أعوام من تاريخ إنتهاء مهامهم بها.

الفصل 22 - لا يمكن للمصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسفة أو المتصرف القضائي أن يطلب إعفاءه من المهمة المسندة إليه إلا لمانع أو تجريح قانوني أو عذر يقبله رئيس المحكمة كما ليس له أن يمتنع عن الحضور لدى المحكمة عند إستدعائه لمناقشة أعماله.

الفصل 23 - يجوز للمحكمة عند تعيين كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي أن تشترط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرغ دون مباشرته أي نشاط آخر ترى أنه يتنافى وطبيعة المأمورية المسندة إليه، ويقع التنصيص على التفرغ بالمأمورية.

وفي صورة تعذر ذلك يتعين تعويضه بغيره من القائمة.

الفصل 24 - يشبّه المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي بالموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية.

الفصل 25 - يكون كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي مسؤولاً عن خطئه الشخصي بمناسبة مباشرته لمهمته وفقاً لقواعد القانون العام.

وكل إخلال بواجب المهمة يترتب عنه إما الإنذار الذي يسلطه الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الكائن بدائرتها مكتب المعني بالأمر أو الشطب من القائمة الذي يقرره وزير العدل وذلك بعد أن يطلب من المعني تقديم ما له من ملحوظات كتابية.

الفصل 26 - يحافظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي على الوثائق التي تسلمها بموجب مهمته ويرجعها فور إستيفاء الحاجة منها.

وإذا رأى حاجة للإطلاع على وثائق تكون لدى مؤسسات عمومية أو خاصة لها إرتباط بإنجاز المهمة التي كلف بها، فله أن يتقدم بطلب في ذلك إلى رئيس المحكمة الذي عينه والذي يصدر إذناً في الغرض، ويتعين إعلام كافة الأطراف المعنية به.

ويمكن الاعتراض على الإذن بمقتضى عريضة يقدمها طالب الرجوع في الإذن إلى رئيس المحكمة الذي أصدره في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به، ويبين فيها أسباب إعتراضه.

وللقاضي في كل الصور الرجوع في الإذن الصادر عنه.

الفصل 27 - يحتفظ كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي بنسخة من تقارير أعماله مدة عشرة أعوام على الأقل من تاريخ إيداعها وعليه تسليم نظير منها بإذن من رئيس المحكمة على حساب طالبه.

الفصل 28 - تنطبق على المؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي الأحكام الواردة بالفصول 8 و9 و10 و11 و12 و13 من هذا القانون.

الفصل 29 - على كل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي أن يذكر بمطبوعاته إسمه ولقبه وإختصاصه ومحل مخابرته.

وعليه أن يضع لافتة على محل مخابرته تتضمن صفته وإسمه ولقبه.

وعليه أن يعلم وزير العدل بكل تغيير يخص محل مخابرته.

الباب الخامس

في العقوبات الجزائية

الفصل 30 - يتولى رئيس المحكمة المتعهد بالنظر إعلام النيابة العمومية بكل ما يكتشفه من إخلالات أو تجاوزات يقوم بها المصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسفة أو المتصرف القضائي عند مباشرته للمأمورية التي كلف بها.

الفصل 31 - كل مصف أو مؤتمن عدلي أو أمين للفلسفة أو متصرف قضائي يخل بالواجبات الواردة بأحكام الفصل 16 أولاً وثانياً وثالثاً من هذا القانون، يعاقب بخفية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وخمسة آلاف دينار.

وينتج وجوباً عن المبالغ غير المدوعة بالحساب الخاص فائض يحتسب بنسبة الفائض التجاري وفقاً للنصوص الجاري بها العمل وذلك إبتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل.

الفصل 32 - مع مراعاة أحكام الفصل 96 وما بعده من المجلة الجنائية فإن كل إخلال من المصفي أو المؤتمن العدلي أو أمين الفلسفة أو المتصرف القضائي بأحكام الفصل 20 من هذا القانون يعاقب عنه بخفية يتراوح مقدارها بين ألف وعشرة آلاف دينار.

الفصل 33 - يعاقب بخفية يتراوح مقدارها بين خمسمائة وألف دينار كل مصف أو مؤتمن عدلي أو أمين للفلسفة أو متصرف قضائي لا يحترم الآجال المقررة بأحكام الفصول 10 و11 و16 و21 و27 من هذا القانون.

الباب السادس

في مراجعة القائمة

الفصل 34 - تفحص اللجنة المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون - وبدون أن يكون على المعنيين تجديد طلبهم الأصلي - حالة كل مرسوم بالقائمة للتأكد من أنه لا تزال تتوفر فيه الشروط المطلوبة ومن أنه يقوم بالواجبات المفروضة عليه على الوجه الأكمل.

ويمكن لكل من لم يقع إعادة ترسيمه بالقائمة أن يطلب ترسيمه من جديد طبقاً للإجراءات المبينة بالفصل 4 وما بعده من هذا القانون.

ولا يمكن تجديد الطلب في الترسيم بالقائمة لمن وقع شطبه إلا بعد إنقضاء أجل خمسة أعوام من تاريخ قرار الشطب.

الفصل 35 - يتولى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الكائن بدائرتها مكتب كل من وقع ترسيمه بإحدى القائمتين المشار إليهما بالفصل 3 من هذا القانون إعلام وزير العدل بوفاته أو بتخليه عن العمل أو بعجزه البدني أو بقصوره المهني أو بإخلاله بواجباته المهنية أو بكل تتبع جزائي ضده بناء على ما يرد عليه من تقارير المحاكم والسلط الإدارية أو شكايات المواطنين والمتعاملين مع القضاء.

الفصل 36 - لكل من المصفي والمؤتمن العدلي وأمين الفلسفة والمتصرف القضائي أن يطلب من وزير العدل إعفاءه نهائياً من مهامه.

وله طلب إعفاءه بصفة وقتية لأسباب صحية أو عائلية أو غيرها من الأسباب لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وعلى من وقع إعفاؤه مؤقتاً من مهامه أن يعلم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بزوال أسباب إعفاءه المؤقت أو بنيته في إستئناف نشاطه وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الأجل الممنوح له.

ويعتبر قد تخلى تلقائياً عن مباشرة مهامه ويشطب إسمه من القائمة عند عدم قيامه بهذا الإجراء.

الباب السابع

في الأحكام المختلفة

الفصل 37 - إذا توفي المصفي أو المؤتمن العدلي أو المتصرف القضائي أو أمين الفلسفة أثناء إنجازهم للمأمورية التي كلف بها أو إذا أصيب بعجز حال دون إتمامه لمهامه أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب يمكن لأي ممن يهمهم الأمر تقديم طلب في تعويضه لدى القاضي الذي عينه.

وإذا لم يقع تقديم طلب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول المانع يتولى القاضي المراقب فور علمه بالوفاة إستدعاء الأطراف بالطريقة الإدارية للحضور لديه في الموعد الذي يحدده ويشير عليهم بوجوب تقديم طلب في التعويض وفقاً للصيغ المقررة بالفقرة الأولى ويمنحهم أجلاً لذلك.

وعند فوات الأجل وعدم القيام أو عند عدم حضور الأطراف بمكتب القاضي رغم بلوغهم الإستدعاء يتولى القاضي تحرير تقرير ينهيه إلى رئيس المحكمة في الإبان.

ويتولى رئيس المحكمة تعيين من يراه من ضمن القائمة المعدة للغرض لإعداد كشف عما ألت إليه المأمورية الأولى والأشواط المنجزة في نطاق تنفيذها.

وعلى من وقع إنتدابه للغرض تحرير تقرير في أقرب وقت ممكن ينهيه لرئيس المحكمة الذي عينه وتخصم أجرته من متحصل المشترك بحسب الأنصبا.

وتودع نسخة من التقرير بكتابة المحكمة وتعتمد في ضبط الحالة التي أل إليها المشترك.

الفصل 38 - يباشر المصفون والمؤتمنون العدليون وأمناء الفلسة والمتصرفون القضائيون مهامهم على كامل تراب الجمهورية.

ويجوز للقاضي في صورة تعذر إمكانية التعيين من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين أن يكلف من خارج القائمة أحد الخبراء العدليين.

كما يجوز له في صورة تصفية تركة أو مؤسسة هامة بأن يختار من يراه من قائمة أمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين ليعهد له بإنجاز التصفية.

الفصل 39 - يبرم كل مصف ومؤتمن عدلي وأمين للفلسة ومتصرف قضائي مرسوم بالقائمة عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية الناتجة عن نشاطه وتودع نسخة منه بملفه الشخصي. كما عليه أن يدلي إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون بشهادة في التأمين سارية المفعول تضاف لملفه الشخصي.

ويحدد المبلغ الأدنى لعقد تأمين المسؤولية المشار إليه في الفقرة المتقدمة بقرار من وزير العدل ويراجع بنفس الطريقة على أن لا تدخل المراجعة حين التنفيذ إلا بعد عام من تاريخ نشر القرار.

وكل إخلال بهذا الواجب يعرضه لإحدى العقوبات المنصوص عليهما بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 40 - يمكن لكل شخص مرسوم بإحدى القائمتين المبينتين بهذا القانون أن يباشر مهامه بصفة فردية، كما يمكن له أن يباشر في نطاق مؤسسة مهنية تتخذ شكلا مدنيا أو تجاريا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يعتبر مسيرو الشركات المهنية ذات الشكل التجاري تجارا ولا تنطبق عليهم الترتيبات والموجبات المتعلقة بالتجار.

ويجب أن يكون المسيريون للشركات المهنية مرسومين بالقائمة كما لا يجوز مباشرة أي مهمة من المهام الواردة بهذا القانون إلا بواسطة أحد الأعضاء المرسومين بالقائمة المعدة للغرض.

وكل إخلال بهذا الشرط يعرض مسيري المؤسسة المهنية لإحدى العقوبات الواردة بالفصل 25 من هذا القانون.

الفصل 41 - كل من وقع تكليفه قبل صدور هذا القانون بإحدى المهام المتعلقة بالتصفية أو الإئتمان العدلي أو الفلسة أو التصرف القضائي يتم مهامه التي كلف بها مع مراعاته للواجبات الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي